قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١

بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال .

مادة ٢ — على الشركات والمنشآت المشار إليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره .

ويجوز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف .

مادة ٣ — يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

وإذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

مادة ٤ — تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار إليها بموجب سندات إسمية على الدولة بفائدة ٤ ٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين .

مادة ٥ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل من الشركات والمنشآت المشار إليها .

مادة ٦ — يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار إليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد .

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار إليها إعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره .

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة وكذلك قرارات مدير المنشأة ، لتصديق الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧ — إذا كانت الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الحكومة وفقا للمادة الرابعة مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الرابعة .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه (خمسة آلاف ليرة) ولا تجاوز الفى جنيه (عشرين الف ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

(أولا) الإقليم الجنوبى

اسم الشركة :

شركة الأساسات الميكانيكية (فيبرو) .

« أطلس للأشغال العامة ومواد البناء .

الشركة المساهمة المصرية لإنشاء الطرق .

« المساهمة المصرية للمقاولات (العبد باشا سابقا)

شركة المقاولات المتحدة .

« المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) .

« النيل للأشغال .

« الهندسة العمومية .

الشركة المصرية للمبانى الحديثة (الشمس) .

شركة الهندسة للصناعات والمقاولات العمومية (عثمان أحمد عثمان وشركاه) .

شركة سيبكو .

« فهمى كامل وعلى حسن .

شركة أحمد أحمد بكير
« أبناء محمد عبد الفتاح .
« حسن علام .
« رشاد طه ونس .
« على ضيف للمقاولات .
« مصطفى حامد للمقاولات
« النهضة التجارية .
« بهرند للتجارة .
« شمال شرق افريقيا التجارية .
« البحر الأبيض المتوسط للتجارة العامة .
الشركة الفرنسية المصرية للواردات .
شركة المصرف المصرى للواردات والصادرات
« الواردات والصادرات السودانية .
« التجارة والتبادل للشرق الأوسط (سليم نخله وشركاه) .
« التبادل التجارى .
« يونيتاس التجارية والمالية .
« المصابغ الكبرى المتحدة (ثابت اخوان وشركاهم) .
« الائتمان التجارى .
الشركة المصرية للتجارة الدولية
الشركة العالمية للتجارة والصناعة
شركة النيل للتجارة الخارجية .
« زوزو للتصنيع والتجارة العالمية .
« التوكيلات العربية والهندسية .
« داود روفيه .
« الكونتوار التجارى السكندرى .
« بيرج تانالیان .
« حلاجى الأقطان المصرية .
« حلاجى الأقطان والتصدير المصرية .
« حليج الوجه القبلى .
« معامل الحليج والزيت المتحدة .
« الغربية للحليج .
« الحلاجة الأهلية المصرية
« أقطان كفر الزيات .
« مصر لحلج الأقطان .
« مصانع ياسين للزجاج .
« صناعة الطحن بالإسكندرية .
الشركة المصرية للمطاحن وتخزين الغلال .

شركة المصنع المصرى للأغذية المحفوظة (قها) .
« مؤسسة المنتجات الغذائية (قها) .
« ى . ق لاغوداكس .
الشركة التجارية المصرية .
شركة روتابرنت .
« مطابع محرم (شاقر وشركاه) .
« المنتجات العالمية .
الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات
شركة الخميرة الأهلية .
الشركة المصرية للمنتجات الكهربائية .
شركة مصانع اسكندر سرباكس
« معامل أدوية نصار
« معامل الفا
« أخوان كوتارياللى
« وتك ليمتد
« مصنع السجاير المصرية توكومس
الشركة المصرية للدخان والسجاير (سجاير البستانى سابقا)
« المستغلة المصرية للبترول
شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية
شركة مصنع الاسكندرى لنسج الحرير الصناعى والطبيعى (ليوجى فرناندو بلفارو) .
شركة مصانع الشوربجى
« كاسترو اخوان وشركاهم
« كوستى يوا كيموجلو وشركاه
« البطاطين المصرية (فلتس وشركاه)
« محلات هانو الكبرى
« شيفيلد وشركاه (الحراكى وطحان وشركاهم خلفاء)
« عبد القادر الحراكى وشركاه (جاتينيو سابقا)
« الأهرام لسبك المعادن (جاتينيو سابقا)
« فيليبس أورينت
« النيل الهندسية المتحدة (يونيل)
« انجليل التجارية
« التبريدات المصرية .
« ثلج غمرة (أحمد حمزه وشركاه) .
« مصنع الأدوات الصحية ومواسير المياه الزهر (أرميليان) .

(ثانيا) الإقليم الشمالى

اسم الشركة :

شركة معامل سامى صائم الدهر للغزل والنسيج بحلب
« الحاج أحمد ططرى وأولاده .
« كارغيان و بروغصيان .
الشركة العربية المتحدة للصناعة .
شركة الأقطان والزيوت — حلب .
شركة مطاحن الزهراء .
شركة مطحنة القدم .
شركة مطاحن الشهباء الحديثة .
« « الهلال .
شركة مطحنة سوق النحاسين .
« « الحيدرى الكبرى .
الشركة العربية لتجارة وحلج وتصدير الأقطان المساهمة المغفلة — حلب

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠,٠٠٠ جنيه (١٠٠,٠٠٠ ليرة) وتؤول الى الدولة ملكية الأسهم الزائدة ، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الأسهم بنسبة القيمة الزائدة إلى القيمة الكلية للأسهم ، وبحيث تعادل هذه القيمة عددا صحيحا من الأسهم ، ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم التى تملكها الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٢ — تحدد قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا للمادة السابقة بسعر إقفال آخر يوم تم فيه تعامل فى بورصة الأوراق المالية القاهرة قبل صدور هذا القانون .

فإذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر ، فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٣ — تسدد الحكومة قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٤ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل من الشركات المشار اليها .

مادة ٥ — يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار إليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد ، وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة لتصديق الجهة الإدارية المختصة .

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

مادة ٦ — إذا كانت الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الحكومة وفقا للمادة الأولى مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين ، فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثالثة .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى وتصادر الأسهم التى كان يجب أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة

مادة ٨ — يصدر وزير الاقتصاد التنفيذى فى كل من الإقليمين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر